الطير وسباعي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب
عادى عادة كالفهد والذئب والضبع والنمر والسبع
والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها و
القسم الثالث سؤر مكروه استعماله في الطهارة كراهة
تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم
الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده
وهو سؤر الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة
اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن
صحيح ولكنه يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها
لا تتحامى عن النجاسة كما تحامى صغير بيده فيه و
حمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الانا
على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا
يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناوله والهرة البرية
سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان
تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او
ياكل بقية ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره
ولا يكره للفقير للضرورة وسؤر الدجاجة

بتثليث

بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك
بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا الوصف
لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر
المخلاة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها
من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها القذر
وسؤر سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة و
الرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات و
النجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن
انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان
القياس نجاسة لحمة لحمها كسباع البهايم لكن ظهارته
استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر
وسباع البهايم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها
النجس وسؤر سواكن البيوت مما له دم سايل كالفارة
والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها
ولكذلك سؤر العقرب والحنفس والصرصر لعدم نجاسة
فلا كراهة فيه والقسم الرابع سؤر مشكوك اى
متوقف في حكم طهوريته فلا يحكم بكونه مطهرا جزما
ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل والحمار

Copyright © King Saud University